

Distr.: General
7 November 2013
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة ١٠٩

محضر موجز للجلسة ٣٠٢٢

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الأربعاء ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بن عاشور

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الخامس لأوروغواي

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من

المحضر وإرسال هذه التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing

.Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستدمج أية تصويبات محاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة

تصدر بُعيد نهاية الدورة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-47730 011113 071113

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الخامس لأوروغواي (HRI/CORE/1/Add.9/Rev.1، و CCPR/C/URY/Q/5 و CCPR/C/URY/5)

- ١- جلس وفد أوروغواي إلى طاولة اللجنة بناء على دعوة الرئيس.
- ٢- السيد أريناس (أوروغواي) قال إن أوروغواي شهدت منذ تقديم التقرير الدوري السابق، تغيرات عميقة في مجالات عديدة ولا سيما في مجال حقوق الإنسان. إذ أحرزت خلال الخمسة عشر عاماً الماضية، تقدماً كبيراً على صعيد التشريعات والمؤسسات، وتوسّع نطاق الحقوق المدنية والسياسية كثيراً. واعتمدت قوانين جديدة ترمي بوجه خاص، إلى حماية عمال الأرياف وخدم المنازل، وضمان المساواة بين الجنسين، ومنع العنف المنزلي ومكافحة العنصرية والتمييز. وأتخذت تدابير إيجابية لفائدة الأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية، واعترفت بهوية الأشخاص المنحدرين من الشعوب الأصلية، ووضعت معايير محددة لحماية حقوق الأقليات الجنسية. كما تشهد القوانين المتعلقة بالمساواة في الزواج وبالصحة الجنسية والإنجابية على أن أوروغواي باتت اليوم في مصاف البلدان الأكثر تقدماً في مجال الاعتراف بالحقوق الأساسية وحمايتها. ويمثل إصلاح نظام السجون وتخفيف حالة الاكتظاظ في السجون إلى حد كبير خطوة هامة إلى الأمام على درب منع التعذيب وإساءة المعاملة. ويعود الفضل في تحقيق هذه الإنجازات إلى المؤسسات الجديدة التي أنشئت، لا سيما وزارة التنمية الاجتماعية، وإدارة حقوق الإنسان التابعة لوزارة التربية والثقافة، ومنصب المفوض البرلماني المعني بشؤون السجون، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ومكتب المدافع عن الشعب. وقد صدقت أوروغواي على مجمل الصكوك الرئيسية لحماية حقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية الملحق بها، وهي تتعاون مع جميع الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. ووجهت دعوة مفتوحة لجميع المقررين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولبي كثير منهم الدعوة خلال العامين الماضيين.

- ٣- وقد ارتكبت إبان الحكم الدكتاتوري المدني والعسكري جرائم خطيرة للغاية - حالات تعذيب واختفاء قسري - لم تكشف حتى الآن ملايسات كثير منها ولم يحاكم المسؤولين عنها. وبعد عودة النظام الديمقراطي، رُفعت شكاوى عديدة لكن الإجراءات القضائية توقفت مع بدء نفاذ القانون المتعلق بتقادم دعاوى الحق العام (القانون رقم ١٥٨٤٨). ولم تُستثن الشكاوى المرفوعة حديثاً من نطاق تطبيق القانون رقم ١٥٨٤٨ إلا في عام ٢٠٠٥، لكن هذا القانون ألغي في نهاية المطاف وحل محله القانون رقم ١٨٨٣١ الذي سمح من جديد برفع دعاوى الحق العام وبوقف العمل بمدة التقادم المطبقة على الجرائم المرتكبة قبل عام ١٩٨٥. غير أن المحكمة العليا قضت مؤخراً بعدم دستورية مادتين من مواد

القانون رقم ١٨٨٣١، تنصان على استثناء أفعال ارتكبت في عهد النظام الدكتاتوري العسكري من تطبيق التقادم، على اعتبار أنها جرائم ضد الإنسانية، فكان حكمها متعارضاً مع مبدأ عدم تقادم هذه الانتهاكات.

٤- السيد بيرازا (أوروغواي) لخص التطورات التي استجذت منذ تقديم التقرير قيد النظر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، فأشار إلى اعتماد القانون المتعلق بالتدابير الإيجابية المتخذة لفائدة السكان المنحدرين من أصول أفريقية، بالإضافة إلى سن قانون يميز الزواج بين أشخاص من نفس الجنس ويرفع سن الزواج إلى ١٦ عاماً بالنسبة للجنسين. وقال إن المفوض البرلماني المعني بشؤون السجون قد رفع شكوى جديدة تتعلق بتعرض ٢٩ محتجزاً لسوء المعاملة. وأشار إلى تطبيق بدائل للحرمان من الحرية (أساور المراقبة الإلكترونية) في إطار مكافحة حالات العنف المتزلي. وتحققت أهم الإنجازات في مجال نظام السجون وظروف الاحتجاز، حيث رُمت ودشنت مبان كثيرة مما سمح بحل مشكلة الاكتظاظ تماماً في سجن كومكار الذي يعد أكبر سجن في البلد. وفيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري، قال إن عدد الحالات التي أثبتتها التحقيقات يصل إلى ١٧٨ حالة، فيما تنتظر حوالي أربعين حالة أخرى البت فيها، وقد باتت أمانة حقوق الإنسان المعنية بالوقائع التاريخية الحديثة هي المكلفة بمتابعة مهمة مفوضية السلام التي تتمثل في كشف حالات الاختفاء القسري والاعتقالات السياسية وحالات المولودين في الأسر. وفيما يتعلق بحماية الطفولة، أدخلت تعديلات كبيرة على قانون شؤون الأطفال والمراهقين تتعلق بالتبني ونُفذت مشاريع كثيرة لفائدة أطفال الشوارع.

٥- السيد إواساوا شكر أوروغواي لأنها كانت أول دولة طرف توافق على تقديم تقريرها طبقاً للإجراء الاختباري الجديد الذي سيسمح بإجراء حوار أكثر تركيزاً بين اللجنة والوفد.

٦- السيد سالفيلي أعرب عن رغبته في معرفة المزيد عن تطبيق العهد في المحاكم وعن التدابير المتخذة لتشجيع الأفراد على الاحتجاج بأحكامه. وسأل كذلك عن مدى تطابق النظم المتعلقة بحالة الطوارئ مع المادة ٤ من العهد. وأشار إلى أن اللجنة أوصت الدولة الطرف بتسريع الإجراءات في قضية بيرانو، لكن الدعوى لا تزال على ما يبدو، في مرحلة التحقيق حتى الآن. ودعا الوفد إلى تقديم معلومات عن آخر المستجدات في هذه القضية وتحديد ما إذا كانت هناك آلية مكلفة بتنفيذ توصيات اللجنة.

٧- السيد رودريغيس - ريسكيا تساءل عما إذا كان طلب إنفاذ الحقوق الدستورية (الأمبارو) يستوفي فعلياً الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ من العهد والتي تقضي بتوفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص لأن منظمات المجتمع المدني أشارت إلى بطء الإجراءات وكثرة الشكليات على نحو مبالغ فيه. إذ أعربت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب المدافع عن الشعب في التقرير الذي قدمته إلى اللجنة عن الحاجة إلى إعادة النظر في الولاية المسندة إليها نظراً لما يكتنفها من غموض. وأشارت أيضاً إلى أن الصلاحية المخولة لها لتعيين

الموظفين محدودة جداً إذ تتولى وحدة خاصة تابعة للمجلس التشريعي تسيير وإدارة ميزانية المؤسسة. ولا يتجاوز عدد موظفيها ١٠ موظفين منتدبين من هيئات أخرى. ولذلك، فإن تعيين هذه المؤسسة لتكون بمثابة آلية وطنية لمنع التعذيب دون أن تكون لها فيما يبدو، القدرات الكافية للاضطلاع بمهامها، هو أمر يدعو إلى القلق.

٨- **السيدة واتفال** طلبت تزويدها بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذت بشأن توصيات المجلس الوطني للمساواة بين الجنسين، وكذلك بشأن النتائج التي خلصت إليها دراسة حالة النساء المنحدرات من أصول أفريقية. وسألت كذلك عما آل إليه استعراض مشروع القانون المتعلق باعتماد تدابير مؤقتة للتمييز الإيجابي لصالح الأشخاص ذوي الأصول الأفريقية. ولاحظت أنه على الرغم من اتخاذ تدابير ترمي إلى تشجيع وصول المرأة إلى مواقع المسؤولية فإن تمثيلها لا يزال ضعيفاً في الهيئات الإدارية للأحزاب السياسية، وفي البرلمان والحكومة والمناصب القضائية الرفيعة. ثم إن المرأة أكثر عرضة للبطالة وهي تتقاضى أجراً أقل من الرجل خاصة في القطاع الخاص. ورأت أنه من المفيد معرفة ما تعتزم الدولة الطرف القيام به لمعالجة هذه التفاوتات. وتشير إحصاءات وزارة الصحة العامة إلى تعرض امرأة واحدة من بين كل أربع نساء للعنف الجنساني كل يوم تقريباً، وسُجلت منذ بداية العام، ١٦ حالة وفاة ناجمة عن التعرض للعنف المتزلي. وأعربت السيدة واتفال عن رغبتها في معرفة الإجراءات المتخذة بهذا الشأن.

٩- **السيد نومان** دعا الوفد إلى تقديم تفسير لتأخر اعتماد اللوائح التنفيذية للقانون الرامي إلى إنفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما أعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت الجزاءات المنصوص عليها في القانون قد طبقت بالفعل على أرباب العمل الذين أدينوا بالتمييز ضد ذوي الإعاقة، وما إذا كان الضحايا قد حصلوا على تعويضات في حال كان الأمر كذلك. ولاحظ أنه على الرغم من التدابير التشريعية المتخذة للاعتراف بحقوق الأقليات الجنسية، فإن بعض المصادر تفيد باستمرار ممارسة التمييز والعنف ضد هذه الأقليات، وخصوصاً ضد مغايري الهوية الجنسية وذلك دون أن تحرك الشرطة ساكناً. وتضمن على الوفد أن يبين التدابير المتخذة لضمان توفير قدر أكبر من الحماية للأشخاص المعنيين. وطلب منه أن يتكرم أيضاً بتوضيح ما إذا كان مشروع خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز ينص على تدابير للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة والميل الجنسي والهوية الجنسية، وما إذا كانت هناك إحصاءات عن عدد الدعاوى الجنائية المرفوعة في قضايا تتعلق بالاتجار وعن الأحكام الصادرة بشأنها، وما إذا كان ما يقال عن تصنيف أفعال الاتجار في خانة الجرائم الأقل خطورة أثناء الملاحقة القضائية صحيحاً، وما إذا كان الضحايا من الأجانب يستفيدون من تدابير الحماية.

١٠- **السيد فلينترمان** سأل عما إذا كان ورود نص في القانون رقم ١٨٠٢٦ بشأن تعريف التعذيب وحظره يعني أن الدولة الطرف تعتبر هذه الممارسة جريمة ضد الإنسانية وبناء

عليه، لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم. وأعرب عن رغبته أيضاً في معرفة ما إذا كان هذا القانون قد أدرج في القانون الجنائي، وما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم تضمينه تعريفاً للتعذيب في حال لم يكن القانون رقم ١٨٠٢٦ مدرجاً فيه. وطلب من الوفد أن يوضح إذا أمكن، ما يقتضيه عملياً المبدأ المشار إليه في الفقرة ١٤٧ من التقرير وهو مبدأ "مسؤولية القيادة التي تمنع الفعل عن طريق الامتناع عن الفعل".

١١ - السيدة شانيه سألت عن الطريقة التي تنوي الدولة الطرف اعتمادها لتنفيذ الحكم الصادر مؤخراً عن المحكمة العليا بمنع إعادة تحريك بعض الإجراءات المتصلة بالانتهاكات المرتكبة في عهد النظام الدكتاتوري باعتبارها جرائم ضد الإنسانية علماً أن عدداً منها قد صدرت بشأنه أوامر قضائية منذ اعتماد قانون العام ٢٠١١ الذي ألغى التقادم. وأعربت عن رغبته كذلك في معرفة ما إذا كان ذلك يسري على الدعوى الجنائية فقط أم أنه يشمل الدعوى المدنية أيضاً.

١٢ - السيد بوزيد أشار إلى الفقرة ١٥٠ من تقرير الدولة الطرف فسأل عن الإجراءات التي اتخذت بشأن الدعوى التي رفعتها منظمات غير حكومية أمام القضاء باسم سجناء سياسيين سابقين تعرضوا للتعذيب على أيدي عناصر من قوات الأمن في عهد الدكتاتورية. علقت الجلسة الساعة ١٦/٣٠؛ واستؤنفت الساعة ١٦/٥٥.

١٣ - السيد بيرازا (أوروغواي) أقر بأن أوروغواي لم تحرز تقدماً كافياً في مجال تنفيذ توصية اللجنة التي تدعوها إلى تعديل قانونها الجنائي. لكن البرلمان ينظر حالياً في مشروع لإجراء إصلاح جذري بهدف الاستعاضة عن النظام التحقيقي المعتمد حالياً بالنظام الاتهامي الذي سيسمح بتمثيل الضحايا في حالة اعتماده. وفيما يتعلق بقضية بيرانو، قال إن الدولة الطرف استجابت لجميع طلبات اللجنة بشأن تقديم المعلومات واتخذت جميع التدابير المطلوبة لضمان سير الإجراءات بصورة سليمة. وإذا كانت هذه القضية لم تنته حتى الآن، فذلك بسبب طلبات هيئة الدفاع المتعلقة بالإثبات. وقد أنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات مهمتها إعداد التقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات ومتابعة توصياتها. ومنذ أن باشرت عملها أعطت الأولوية لتدارك التأخير في تقديم التقارير لكنها ستعمل على متابعة الملاحظات الختامية في أقرب فرصة ممكنة.

١٤ - السيد ميراندا (أوروغواي) قال إن الدستور لا ينص صراحة على إنزال الصكوك الدولية لحقوق الإنسان منزلة الأحكام القانونية الوطنية، لكن الاجتهاد القضائي والفقه القانوني اللذين يستندان إلى المادة ٧٢ منه يضعانها في مرتبة الدستور. وقال إنه يجوز تطبيق العهد والاحتجاج به أمام المحاكم بصورة مباشرة، لكن المحامين والقضاة لا يشيرون إليه بالقدر المأمول. أما إجراء إنفاذ الحقوق الدستورية (الأمبارو) فهو إجراء متبع منذ زمن طويل، في الممارسة القضائية في أوروغواي، وهو ليس بطيئاً ولا بيروقراطياً. وتجدر الإشارة

إلى أن أوروغواي تستلهم النموذج الأمريكي في رصد دستورية القوانين: فالحكمة الدستورية لا تبت إلا في دستورية قانون معين في قضية من القضايا وفيما عدا ذلك يبقى القانون سارياً.

١٥ - ومن السابق لأوانه تقييم النتائج التي حققتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب المدافع عن الشعب بالنظر إلى أنها باشرت نشاطها في عام ٢٠١٢. وهي تخضع للسلطة التشريعية فيما يتعلق بشؤون الإدارة والميزانية، لأن الظروف السياسية لا تسمح بمراجعة الدستور والارتقاء بالمؤسسة إلى مرتبة هيئة دستورية تتمتع باستقلال كامل. وقد اختير هذا الحل التوفيقى تفادياً لتأخير إنشاء هذه المؤسسة أكثر. ويحدد تمويلها في إطار ميزانية البرلمان التي هي مميّزة عن الميزانية العامة للدولة. ويجوز لمجلس الإدارة الذي يضم خمسة أعضاء، تعيين مقررین معينين بمواضيع محددة وتشكيل أفرقة عاملة. والمقصود من هذا النظام هو تجنب إنشاء هيئات متخصصة متعددة. وبالتالي، فإن مجلس الإدارة لا يمثل في حد ذاته آلية وطنية لمنع التعذيب إذ يتولى أحد الأفرقة العاملة هذه المهمة. ويتمثل دور وزارة الشؤون الخارجية في تيسير العلاقات مع لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، فضلاً عن ضمان تنسيق التعاون الدولي والمساعدة التقنية لكنها لا تشارك بصورة مباشرة في الأنشطة المتصلة بمنع التعذيب.

١٦ - السيد بيرازا (أوروغواي) قال إن المجلس الوطني للمساواة بين الجنسين يتألف من ممثلين من جميع الوزارات ومن السلطتين التشريعية والقضائية. وإليه يعود الفضل في وضع السياسات المتبعة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين في مختلف أجهزة الدولة، وفي وضع وحدات للتدريب بهذا الشأن فضلاً عن بروتوكولات عمل موجهة للدوائر القنصلية بشأن مكافحة الاتجار بالنساء. ويُعمم تقريره السنوي على الجمهور. أما صلاحية تطبيق التوصيات المقدمة من الهيئات الدولية كاللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فتعود من جهة، إلى اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بالقضايا الجنسانية، وهي لجنة تتألف من ممثلي الدولة والمجتمع المدني يرأسها المعهد الوطني للمرأة، ومن جهة أخرى، إلى اللجنة المشتركة بين الوزارات المكلفة بإعداد التقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات ومتابعة التوصيات. وقد أدخل القانون رقم ١٩١٢٢ المتعلق بالأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية مفاهيم جديدة هامة. ف لأول مرة، تعترف الدولة بتعرض هذه الفئة من السكان للتمييز عبر التاريخ. ومن جملة التدابير التي اتخذت، تحديد حصة نسبتها ٨ في المائة لتشجيع توظيف هذه الفئات في الإدارات الحكومية ومشاركتها في برامج التدريب المهني. وعلاوة على ذلك، تقتضي توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري، إدراج تاريخ وثقافة المجتمعات المحلية المنحدرة من أصل أفريقي في المناهج الدراسية ومناهج تكوين المعلمين.

١٧ - السيدة دوبيو لاسير (أوروغواي) ذكرت بوجود حصة دنيا تقضي بتخصيص ثلث مقاعد المجالس المنتخبة على الأقل للنساء، وقالت إن حزبين من الأحزاب السياسية الرئيسية في البلد ترأسهما امرأتان حالياً. ولحاربة بطالة النساء، التي تبلغ ضعف بطالة الرجال،

تركز الحكومة جهودها على وضع نظام وطني لرعاية الأطفال والراشدين المعالين. وسيُعمد قريباً مشروع قانون بشأن إجازة الأمومة والأبوة في القطاع الخاص، وبذلك سيتسنى لأوروغواي التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٣ من اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بحماية الأمومة. وقد اعتمدت وزارة العمل خطة وطنية للعمل اللائق. وبفضل القانون رقم ١٨٠٦٥ المتعلق بتنظيم العمالة المتزلية، والذي صيغت على غرار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ المتعلقة بهذه المسألة، تسنى تسوية الوضع القانوني لحوالي ٦٥ في المائة من الوظائف في هذا القطاع.

١٨- السيد أريناس (أوروغواي) قال إن الحكومة تعتبر العنف المتزلي قضية ذات أولوية ويعاقب عليها القانون منذ عام ١٩٩٥. ومع صدور القانون رقم ١٧٥١٤ لعام ٢٠٠٢ المتعلق بالعنف المتزلي تسنى تعزيز سبل منع وقمع هذا النوع من العنف، وتحسين توزيع المسؤوليات داخل الدولة، وتدريب وحدات من الشرطة وقضاة متخصصين. ولا تزال هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود رغم الإنجازات التي تحققت.

١٩- السيدة فولكو (أوروغواي) أشارت إلى أن ٢٣ ٨٠٠ شكوى تتعلق بحالات العنف المتزلي قدمت في عام ٢٠١٢، منها أكثر من ١٦ ٠٠٠ شكوى أفضت إلى ملاحقات قضائية. ويخضع حوالي ٦٠ شخصاً من مرتكبي جرائم العنف للمراقبة بالأساور الإلكترونية. وتتضمن الميزانية الممتدة للسنوات الخمس المقبلة اعتمادات لفتح مكتب وطني لمكافحة العنف المتزلي والعنف الجنساني، يكون تابعاً لوزارة الداخلية وممثلاً في جميع مقاطعات البلد. وتتولى وزارة الداخلية تقييم جميع هذه التدابير بالتنسيق مع المعهد الوطني للمرأة.

٢٠- السيد بيرازا (أوروغواي) قال إن القانون ينص على تحديد حصة نسبتها ٤ في المائة للمعاقين في وظائف الخدمة العامة، بيد أن هذه النسبة لا تُطبق حالياً في جميع الولايات القضائية. ولا يستهدف هذا القانون القطاع الخاص. ولذلك، فإن الأمر لا يزال يتطلب بذل مزيد من الجهود رغم الإنجازات المهمة التي تحققت في المجال التشريعي. وفيما يتعلق بالتمييز القائم على الميل الجنسي، قال إن أوروغواي حازت قصب السبق في الاعتراف بحق المثليين في الزواج والتبني. وبالإضافة إلى ذلك، اعترفت اللجنة المعنية باللاجئين في الآونة الأخيرة، بالاضطهاد القائم على أساس الميل الجنسي باعتباره من الأسباب الموجبة لمنح مركز اللاجئ. لكن الحكومة تدرك أن عليها أن تضاعف جهودها في سبيل القضاء على التمييز في المجتمع.

٢١- السيدة دويوي لاسير (أوروغواي) قالت إن الاتجار بالأشخاص يعاقب عليه القانون رقم ١٨٢٥٠ المتعلق بالهجرة ويندرج ضمن اختصاص المحاكم المتخصصة في قمع الجريمة المنظمة. وغالباً ما يكون ضحاياها من النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للاستغلال الجنسي لكن هناك أيضاً حالات تتعلق بالاتجار بالأشخاص لاستغلالهم في العمل. وفي قضية تتعلق بخدمات بيوت من بوليفيا، فُرضت غرامة على مخدوميها دون أن تُرفع ضدهم أي دعاوى جنائية. كما غُرمت شركة أوروبية يقع مقرها في أوروغواي لتشغيلها مواطنين أتراك

بصورة غير قانونية. ويجوز للعامل المهاجر الذي يتعرض للاستغلال أن يطلب الحصول على مركز اللاجئ أو يعود إلى بلاده على نفقة الشركة التي ارتكبت المخالفة. وأوروغواي طرف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال وأفراد أسرهم، وهي تحترم القواعد الدولية المعمول بها في هذا المجال.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.